مرسوم بتطبيق الظهير الشريف المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.66.646 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) يتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

نرسم ما يلي:

الباب الأول: الحالة المدنية

الفصل 1

يحرر الأعوان الديبلوماسيون والقناصل طبقا للقوانين والأنظمة المغربية المعمول بها عقود الحالة المدنية المتعلقة بالرعايا المغاربة ما لم يتعارض ذلك وقوانين وأنظمة الدولة المقام بها.

ويسلمون إلى المعنيين بالأمر كناش التعريف والحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950).

ويضمنون كذلك طبق نفس الشروط في سجلات الحالة المدنية المودعة بالمركز عقود ازدياد ووفاة المغاربة المتوصل بها في صيغتها المحلية.

الفصل 2

إن رؤساء الأقسام الإدارية بالسفارات والقنصليات، يمكن أن يؤذن لهم بمقرر لوزير الشؤون الخارجية في النيابة بصفة مستمرة عن الأعوان الديبلوماسيين أو القناصل الذين يزاولون مهام ضابط للحالة المدنية.

1- الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 27 ذو القعدة 1389 (4 يبراير 1970)، ص 349.

الفصل 3

إذا كان العون المزاول مهام ضابط للحالة المدنية يقوم بنيابة ما أو كان يعوقه عائق مؤقت، فإن سلطاته تنقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يخلفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

الفصل 4

تمسك سجلات الحالة المدنية في ثلاثة نظائر ويرقم رئيس المركز صفحتيها الأولى والأخيرة ويؤشر على كل ورقة من أوراقها.

ويختتمها رئيس المركز ويحصرها في نهاية السنة، ويوجه أحد النظائر المذكورة إلى وزير الشؤون الخارجية الذي يتولى المحافظة عليه وتسليم نسخ موجزة منه، ويودع النظير الثاني بمحفوظات المركز، وتبقى مضافة إلى هذا السجل الأوراق المدلى بها من طرف المعنيين بالأمر مثل نسخ وترجمات العقود الأجنبية المضمنة، ويوجه النظير الثالث إلى وزارة الداخلية للاستناد إليه عند الحاجة.

غير أن الإجراآت الخاصة باختتام السجلات وإعادة فتحهما تعتبر إجبارية عند كل تعيين جديد لرئيس المركز.

الفصل 5

يوجه رئيس المركز إلى وزير الشؤون الخارجية «شهادة بلا شيء» إذا لم يتم تحرير أو تضمين أي عقد خلال السنة.

الفصل 6

إذا كان الأمر يتعلق بحالات تقتضي التنصيص على عقد للحالة المدنية في طرة عقد سبق تقييده فإن هذا التنصيص يباشر بصفة حتمية.

ويتولى ضابط الحالة المدنية للمركز الذي تم فيه تحرير أو تضمين العقد الذي يقتضي التنصيص عليه، مباشرة هذا التنصيص بالسجلات التي يمسكها في ظرف خمسة أيام. وإذا كان نظير السجل الواجب التنصيص فيه على العقد يوجد بوزارة الشؤون الخارجية وجه الضابط المذكور على الفور إعلاما بذلك إلى المصلحة المختصة التابعة لهذه الوزارة.

أما إذا كان العقد الواجب التنصيص بطرته قد وقع تحريره أو تضمينه في مركز آخر، فإنه يتعين توجيه إعلام بذلك في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية للمركز المذكور الذي يجب عليه، إذا كان نظير السجل يوجد بوزارة الشؤون الخارجية أن يخبر بذلك على الفور المصلحة المختصة التابعة لهذه الوزارة.

الفصل 7

كل عقد للحالة المدنية تم تحريره أو تضمينه في مركز ديبلوماسي أو قنصلي، لا يجوز إدخال أي إصلاح عليه من أجل غلط أو إقفال إلا بموجب مقرر قضائي.

وترفع طلبات الإصلاح إلى رئيس المحكمة الإقليمية بالرباط عند عدم وجود أية محكمة أخرى مختصة.

وإذا كان الأمر بإصلاح العقد المضمن في سجلات الحالة المدنية للمركز صادرا عن محكمة أجنبيه، فإن التنصيص عليه في السجلات لا يباشر إلا بعد موافقة إحدى المحاكم المغربية على تنفيذ الأمر المذكور.

الفصل 8

إذا لم يتم تحرير عقود لسبب ما، فإنه لا يمكن تعويضها إلا بموجب حكم.

ويمكن أن تعرض القضية لهذه الغاية على المحكمة الإقليمية بالرباط عند عدم وجود أية محكمة أخرى مختصة.

الفصل 9

يجب أن يهتم الأعوان المزاولون مهام ضابط للحالة المدنية بجمع المعلومات المفيدة لتصحيح العقود أو تعويضها وبتبليغها إلى وزير العدل تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إما بواسطة عقود توثيقية أو بأية وسيلة أخرى.

الفصل 10

تسلم نسخ موجزة من عقود الازدياد، أو الوفاة محررة باللغة العربية ومترجمة إلى لغة البلد المقام فيه.

الفصل 11

لا يجوز تسليم نسخ مطابقة لأصل عقود الازدياد إلى أشخاص غير الأشخاص المشار إليهم في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) بإحداث الحالة المدنية إلا إذا وجه بشأنها طلب كتابي مدعم إلى رئيس المركز الذي حرر فيه العقد. وفي حالة الرفض، يمكن أن يرفع المعني بالأمر طلبه إلى وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 12

يقوم رئيس المركز في حالة ضياع سجلات الحالة المدنية أو إتلافها بتحرير محضر في هذا الصدد وتوجيهه إلى وزير الشؤون الخارجية الذي يصدر إليه جميع التعليمات المفيدة لإعادة تكوين السجلات المتلفة.

الباب الثاني: الوصاية

الفصل 13

يؤهل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل لتنظيم الوصاية على الرعايا المغاربة المقيمين بصفة مستمرة ورئيسية بالخارج في دائرة السلطات المخولة إياهم عملا بالأعراف والمعاهدات الديبلوماسية.

غير أنه إذا تعذر على هؤلاء الأعوان تنظيم الوصاية على أحد المغاربة، فان السلطة القضائية المختصة تكون هي السلطة التابع لنفوذها آخر مكان للإقامة بالمغرب، وعند عدمها السلطة التابع لنفوذها مكان الازدياد بالمغرب، وعند عدم الازدياد بالمغرب محكمة السدد بالرباط.

الباب الثالث: التسجيل القنصلي

الفصل 14

يجوز للمغاربة المقيمين بالخارج أن يعملوا على تسجيل أنفسهم في المركز الديبلوماسي أو القنصلي الذي قرروا أن يكون بدائرة نفوذه محل إقامتهم الاعتيادية.

ويستثنى من التسجيل:

المغاربة الذين أصدرت عليهم المحاكم المغربية عقوبة جنائية ولم يقضوها ما عدا إذا تقادمت هذه العقوبة؛

ويعفى من التسجيل:

- الأعوان المرسمون بوزارة الشؤون الخارجية العاملون في الخارج؛
- المستشارون والملحقون بالمراكز الديبلوماسية والقنصلية؛
- العسكريون من جميع الرتب العاملون بالخارج؛
- الازواج والأعقاب والأصول المتكفل بنفقتهم والمقيمون في الخارج مع الأشخاص المشار إليهم في الفقرات السابقة.

الفصل 15

يقتضي التسجيل القنصلي أن توضع في أسماء الأشخاص الذين يهمهم هذا التسجيل بطاقة فردية تدعى «بطاقة التسجيل» وتدرج فيها بعد التحقيق المعلومات الرئيسية المتعلقة بهوية المعنيين بالأمر وجنسيتهم وحالتهم المدنية ووضعيتهم العائلية ومحل إقامتهم ومهنتهم.

غير أن هذا التسجيل يكتسي إذا كان يتعلق بأفراد عائلة واحدة صبغة تسجيل جماعي بالنسبة للآباء والأولاد البالغين من العمر 16 سنة على الأقل، وحينئذ توضع البطاقة حسب الحالة إما في اسم الأب أو في اسم الأم أو في اسم أكبر الأولاد البالغ من العمر 16 سنة كاملة، وتدرج فيها برسم التسجيل الاحتياطي أسماء أفراد العائلة الآخرين، بشرط أن يتوفروا شخصيا على الشروط المطلوبة للتسجيل.

وكل ولد مدرج اسمه في بطاقة عائلية توضع له بطاقة فردية إذا بلغ من العمر 16 سنة، ولم يزل يتوفر شخصيا على الشروط المطلوبة للتسجيل.

وتسلم للأشخاص المسجلين بصفة رئيسية أو احتياطية بطاقة تسجيل قنصلي تتضمن بيان الهوية والجنسية ومحل الإقامة والمهنة.

الفصل 16

توضع بطاقة التسجيل في ثلاثة نظائر يحفظ أحدها بالمركز، ويوجه الثاني إلى وزارة الشؤون الخارجية، والثالث إلى وزارة الداخلية.

الفصل 17

يؤهل الأشخاص الآتي ذكرهم وحدهم لمباشرة التسجيل:

أ) رؤساء البعثات الديبلوماسية إذا كانوا مكلفين بدائرة قنصلية وكذا رؤساء المراكز القنصلية.

ويجوز لهم أن يفوضوا تحت مسؤوليتهم في الاختصاصات المخولة إياهم في هذا الصدد إلى شخص أو عدة أشخاص من معاونيهم بشرط أن يتعلق الأمر بأعوان مرسمين؛

ب) رؤساء الأقسام الإدارية الملحقون؛

ج) بصفة استثنائية وشخصية أعوان القنصليات المعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية.

الفصل 18

يبقى التسجيل صحيحا لمدة ثلاث سنوات، ويفقد المعنيون بالأمر إذا لم يجددوه حق الاستفادة من مقتضيات النصوص التنظيمية المقررة لفائدة المغاربة المسجلين.

الفصل 19

يجب أن يدرج في بطاقة التسجيل كل تغيير هام يطرأ على وضعية المسجل الشخصية أو العائلية.

ويمكن أن يترتب عن ذلك تسجيل جديد أو إلغاء تسجيل سابق.

الفصل 20

يلغى التسجيل حتما:

- إذا كان المعني بالأمر يوجد في إحدى حالات الاستثناء أو الإعفاء المشار إليها في الفصل 14 أعلاه؛
- إذا فقد الجنسية المغربية؛
- إذا انتهت إقامته بالدائرة.

الباب الرابع: تسليم جوازات السفر والتأشير عليها

الفصل 21

يؤهل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل لتسليم جوازات السفر إلى الرعايا المغاربة المقيمين بدوائر نفوذهم الذين يطلبون ذلك كما يؤهلون لتمديد صلاحية هذه الوثائق أو تجديدها إذا كانت مسلمة بصفة قانونية من لدن السلطات المغربية المختصة.

ويقوم الأعوان الديبلوماسيون والقناصل بتسليم هذه الوثائق أو تمديد صلاحيتها أو تجديدها طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها في المغرب.

الفصل 22

لا يسلم جواز سفر إلى المتمردين والفارين من الجندية، وتسلم لهم فقط رخصة للتوجه إلى المغرب إذا وقعوا على محضر بتقديم أنفسهم عن طواعية واختيار.

الفصل 23

يؤشر الأعوان الديبلوماسيون والقناصل على جوازات السفر أو جميع الوثائق الأخرى التي تقوم مقامها المسلمة إلى الأجانب أو للاجئين أو الأشخاص الذين لا جنسية لهم قصد الدخول إلى التراب المغربي إذا كانت هذه الوثائق موضوعة من لدن السلطات الأجنبية المختصة طبق كيفيات يظهر لهم أنها قانونية.

ويؤشر على الوثائق المذكورة وفقا للتعليمات التي يصدرها وزير الشؤون الخارجية في دائرة المقتضيات العامة المقررة باتفاق مشترك بين هذا الوزير ووزير الداخلية.

الباب الخامس: الخدمة العسكرية

الفصل 24

إن إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية المقيمين بالخارج، يباشره الأعوان الديبلوماسيون والقناصل الذين يقدمونهم لإجراء فحص طبي توجه نتائجه مشفوعة عند الاقتضاء بطلبات الإعفاء والتأجيل إلى الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

الباب السادس: اختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل في ميدان الإجراآت

الفصل 25

إن الاختصاصات المخولة للأعوان الديبلوماسيين والقناصل في ميدان الإجراآت تشمل توجيه العقود القضائية وغير القضائية وتصحيح الإمضاآت وتسليم الترجمات والشهادات العرفية وبحث طلبات المساعدة القضائية وتبليغ طلبات تسليم الأجانب وعند الاقتضاء تنفيذ الإنابات القضائية.

الفصل 26

يعمل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل على أن تسلم أو تبلغ إلى المعنيين بالأمر مباشرة أو بصفة غير رسمية على يد السلطات المحلية من غير صائر، وبقصد الاطلاع فقط جميع العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والموجهة إليهم عملا بمقتضيات قانون المسطرة المدنية وكذا كل وثيقة إدارية تهم المنتمين لدوائر نفوذهم ويرسلها إليهم وزير الشؤون الخارجية.

ويخولون نفس الاختصاص في القضايا الجنائية إذا أسند إليهم عملا باتفاقية للمساعدة القضائية مبرمة مع البلد المقام فيه.

ويرجعون إلى وزير الشؤون الخارجية العقود التي تعذر عليهم تسليمها أو تبليغها مع بيان الأسباب التي حالت دون ذلك.

وينص على تسليم مختلف العقود الإدارية والقضائية في سجل خاص معد لهذا الغرض.

الفصل 27

يؤهل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل لتصحيح إمضاآت الموظفين العموميين التابعين لدوائر نفوذهم سواء حرروا العقد أو قاموا فقط بتصحيح الإمضاآت الموضوعة عليه، ويؤهلون كذلك لتصحيح إمضاآت السلطات المحلية لدوائر نفوذهم أو القناصل الأجانب المقيمين في دوائر نفوذهم، وتتعين عليهم في جميع الحالات الإشارة إلى الصفة التي كان يتوفر عليها صاحب الإمضاء وقت تحرير العقد أو تصحيح الإمضاء الموضوع عليه.

ويجوز لهم من جهة أخرى القيام بما يلي:

1- تصحيح الإمضاآت الموضوعة على العقود الموضوعة بخط اليد والمبرمة من طرف المغاربة المقيمين بدوائر نفوذهم؛

2- الشهادة بمطابقة النسخ لأصول العقود الخصوصية أو العمومية المحررة بالدوائر الإدارية لنفوذهم.

الفصل 28

يباشر تصحيح الإمضاء بإدراج بيان في الوثيقة الموقع عليها، ويشار في هذا البيان إلى الشخص الذي أمضى العقد وإلى المكان واليوم اللذين تم فيهما تصحيح الإمضاء، ويجب تدعيمه علاوة على ذلك بطابع أو خاتم المركز وبإمضاء السلطة التي باشرت التصحيح مع بيان اسمها وصفتها بواسطة طابع من المطاط.

الفصل 29

يصحح إمضاء الأعوان الديبلوماسيين والقناصل من طرف وزير الشؤون الخارجية أو من لدن الموظفين الذين ينتدبهم لهذا الغرض، ويودع نموذج من إمضاآتهم لدى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد الشروع في مزاولة مهامهم.

الفصل 30

إن العقود المحررة بالمغرب لا يعتمد عليها في المراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج إلا إذا كانت الإمضاآت الموضوعة عليها مصححة من لدن وزير الشؤون الخارجية أو الموظفين

الذين ينتدبهم لهذا الغرض ما عدا إذا كان الأمر يتعلق بعقود منصوص على إلغاء هذا الإجراء بشأنها في مقتضيات اتفاقية دولية.

وتعفى من تصحيح الإمضاء الرسوم العدلية المتلقاة والمدلى بها في المراكز الديبلوماسية والقنصلية أو المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز المذكورة أو المتلقاة في هذه المراكز والمدلى بها في المغرب.

وكذا الشأن فيما يخص العقود التوثيقية المتلقاة في المغرب والمدلى بها في المراكز الديبلوماسية أو القنصلية.

الفصل 31

يؤهل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل لتسليم ترجمات أو للشهادة بصحتها بعد التحقق منها.

الفصل 32

يقوم الأعوان الديبلوماسيون والقناصل بعد أن يستشيروا عند الاقتضاء وزير العدل تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية بتسليم الشهادات العرفية المتعلقة بالقوانين المغربية مع الاقتصار على الإشارة إلى النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالمسألة المتنازع فيها دون التعليق عليها.

وإذا طلب منهم بصفة خاصة تأويل أحد النصوص التشريعية أو التنظيمية وجبت عليهم استشارة وزارة العدل طبق نفس الشروط.

الفصل 33

يمارس الأعوان الديبلوماسيون والقناصل فيما يخص المغاربة المقيمين في الخارج الاختصاصات المخولة إلى السلطات المغربية المحلية في ميدان المساعدة القضائية، ويسلمون شهادة قانونية تثبت حالة احتياج المعنى بالأمر وتتضمن بيان وسائل عيشه.

ويقتصرون على تصحيح الإمضاآت الموضوعة على الوثائق المسلمة من لدن السلطة المحلية فيما يخص الأجانب المقبولين للاستفادة من المساعدة القضائية في المغرب عملا باتفاقية دولية.

الفصل 34

يوجه الأعوان الديبلوماسيون والقناصل طلبات تسليم الأجانب إذا نص في اتفاقية دولية على تدخلهم لهذا الغرض.

الفصل 35

يختص الأعوان الديبلوماسيون والقناصل بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالرعايا المغاربة المقيمين في الدوائر الإدارية لنفوذهم والموجهة إليهم في المسائل المدنية أو التجارية من لدن المحاكم المغربية المختصة، ويجوز لهم في هذا الصدد الاستماع بعد اليمين أو بدونها وطبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية إلى كل شاهد أو خبير أو طرف أو أي شخص آخر يهمه أمر مسطرة تجرى بصفة قانونية، غير أنه لا يسوغ للأعوان الديبلوماسيين والقناصل اتخاذ أي تدبير من تدابير الإكراه قصد تنفيذ الإنابات القضائية المذكورة.

الفصل 36

إذا اتفق الأطراف وكانوا كلهم من جنسية مغربية جاز للأعوان الديبلوماسيين والقناصل القيام بكل تحكيم فيما بينهم.

الفصل 37

تؤهل السلطات المذكورة كذلك لتسليم شهادات الحياة وشهادات الحياة المشتملة على وكالة بنفس الصفة المخولة للسلطات الإدارية المعينة في الظهير الشريف المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1354 (13 شتنبر 1935) وكذا جميع الشهادات الراجعة لاختصاص السلطات الإدارية المغربية.

الباب السابع: الاختصاصات العدلية

القسم الأول: الأهلية

الفصل 38

يمكن أن يخول الأعوان الديبلوماسيون والقناصل صفة عدول بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الشؤون الخارجية.

الفصل 39

إن الأعوان المخولين بكيفية قانونية صفة عدول يؤهلون للقيام بناء على طلب الرعايا المغاربة المقيمين في دوائر نفوذهم بتحرير مختلف العقود التي يتلقاها العدول بكيفية صحيحة في المغرب.

ويؤهلون على الخصوص ليتلقوا طبقا للقوانين والأنظمة المغربية عقود الزواج أو الطلاق في جميع الحالات التي يمكن أن يتم فيها بكيفية صحيحة تحرير هذه العقود بالمغرب على يد العدول.

القسم الثاني: قبول العقود

الفصل 40

لا يجوز تحرير العقود من لدن الأعوان المزاولين مهام العدول إذا كانوا من أقارب أو أصهار طرف أو عدة أطراف من سلالة مباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة ومن الأعمام إلى درجة أبناء الأخوة أو إذا كانت لهم مصلحة في العقد أو كانوا مكلفين بتمثيل طرف في هذا العقد.

ولا يجوز أن يشارك في تحرير عقد واحد عونان تربط بينهما قرابة أو مصاهرة من الدرجة الممنوعة أعلاه.

الفصل 41

إن الشهود الملتقى منهم في تحرير عقود عدلية يجب أن تتوفر فيهم الشروط المقررة في القوانين المغربية.

الفصل 42

يجب أن يبين في العقود ما يلي:

1- المكان واليوم والشهر والسنة التي تحرر فيها؛

2- أسماء الأعوان المحررين العائلية والشخصية وصفتهم ومحل إقامتهم؛

3- أسماء الأطراف والشهود العائلية والشخصية ومهنتهم ومحل سكناهم.

ولا يجوز أن تدرج فيها أية اتفاقية أو شرط أو بيان ممنوع بموجب القانون.

الفصل 43

تكتب العقود باليد بمداد أسود لا يمحى وفي سياق واحد من غير اختصار أو بياض أو وضع كلمة فوق أخرى أو كتابة بين السطور. ويعبر فيها عن التواريخ والمبالغ بحروف كاملة.

ويمضي العقود بعد قراءتها الأطراف والشهود والأعوان المحررون، ويشير هؤلاء إلى ذلك في آخر العقود أو يضمنون فيها عند الاقتضاء تصريح الشهود أو الأطراف الذين لا يحسنون أو لا يستطيعون الإمضاء وتدرج الإشارات والإلحاقات في طرة العقد ويوقع ويصادق عليها الممضون في آخره وبطرته.

الفصل 44

يؤشر رئيس المركز على العقود لأجل تصحيحها.

القسم الثالث: المحافظة على العقود

الفصل 45

يمسك لدى كل مركز سجل تضمن فيه مختلف العقود التي يحررها الأعوان الديبلوماسيون أو القناصل العاملون بصفة عدول.

وترقم صفحتا السجل الأولى والأخيرة ويؤشر عليهما من لدن وزير العدل أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض.

أما العقود المضمنة في السجل المذكور فيمضيها الأعوان المحررون ويؤشر عليها رئيس المركز لأجل التصحيح.

الفصل 46

تحرر في نفس الوقت الذي يضمن فيه العقد بالسجل نسخة مطابقة لأصل العقد المذكور وتجلد هذه النسخ في نهاية السنة بحيث يؤلف منها سجل تاريخي يوجه على الفور تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية إلى وزارة العدل قصد التحقق منه.

الفصل 47

يمسك لدى المركز زيادة على السجل المشار إليه في الفصل 45 فهرس تاريخي لجميع العقود المحررة بالمركز.

وترقم صفحتا هذا الفهرس الأولى والأخيرة ويؤشر عليهما من لدن وزير العدل أو السلطة التي ينتدبها لهذا الغرض.

ويبين فيه على الخصوص رقم العقد وتاريخ تحريره والمقصود منه وصحيفة وعدد السجل المضمن فيه وأسماء وعناوين الأطراف ورقم التوصيل المسلم عنه.

الفصل 48

إن السجل والفهرس المنصوص عليهما في الفصلين 45 و47، يجب اختتامهما وإعادة فتحهما عند كل تعيين جديد لرئيس المركز.

القسم الرابع: المحافظة على السجلات وتسليم النسخ

الفصل 49

لا يمكن أن يتخلى رؤساء المراكز عن أي سجل أو فهرس إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو بموجب حكم.

ويتعين على المودعة لديهم السجلات أن يحرروا قبل التخلي عن أي سجل أو فهرس محضرا مدعما يودع بمحفوظات المركز، ويباشرون نفس الإجراء عندما يرجع إليهم السجل أو الفهرس.

الفصل 50

لا يمكن تسليم نسخ من العقود المضمنة في السجلات إلا للأطراف المعنية بالأمر وفيما يخص فقط العقود المأذون قانونيا في تسليمها، ويتولى الأعوان الديبلوماسيون وموظفو القنصليات المؤهلون لممارسة مهام العدول القيام بناء على إذن خاص من وزير العدل بتسليم نسخ من العقود المضمنة إلى أشخاص ليسوا أطرافا في هذه العقود ولكنهم يثبتون أنهم لا يستطيعون المطالبة بحقوقهم دون الحصول على النسخة المطلوبة.

الفصل 51

تحرر النسخ طبق الكيفية المقررة في الأنظمة والأعراف المعمول بها في المغرب.

وتمكن كتابتها بخط اليد، وتكتب حينئذ بمداد أسود لا يمحى على غرار جميع البيانات الأخرى المكتوبة بخط اليد والإمضاآت والتوقيعات.

ويجوز ضربها على الآلة الكاتبة بواسطة طبع مباشر من غير استعمال الورق المبلل بالمداد أو ورق الكربون.

الباب الثامن: الجنسية

الفصل 52

يؤهل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل ليتلقوا طبق الشروط المقررة في الفصل 25 من قانون الجنسية ويوجهوا إلى وزير العدل الطلبات الرامية إلى الحصول على الجنسية المغربية أو فقدها أو التخلي عنها وكذا الطلبات المراد بها الرجوع إلى الاستفادة من هذه الجنسية.

الفصل 53

إن جوازات السفر الموضوعة بصفة قانونية لا تعتبر بمثابة شهادة للجنسية حسب مدلول الفصل 33 من قانون الجنسية، وإذا قدم إلى الأعوان الديبلوماسيين والقناصل طلب بتسليم شهادة للجنسية تعين عليهم توجيه هذا الطلب مشفوعا بالأوراق المثبتة إلى وكيل الدولة لدى المحكمة

الإقليمية التابع لها آخر محل لسكنى أو إقامة الطالب في المغرب أو لدى المحكمة الإقليمية التابع لها مكان ازدياده أو عند عدم ذلك إلى وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية بالرباط.

الباب التاسع: المساعدة والإرجاع إلى الوطن

الفصل 54

يجب أن يقدم الأعوان الديبلوماسيون والقناصل مساعدتهم إلى الرعايا المغاربة التابعين للدوائر الإدارية لنفوذهم والذين تعترضهم صعوبات إما لإجراء متابعات جنائية بشأنهم من لدن سلطات البلد المقام فيه وإما لكونهم أصبحوا عاجزين عن العيش بوسائلهم الخاصة.

الفصل 55

يجوز للأعوان الديبلوماسيين والقناصل عندما يعلمون أن أحد المنتمين لدوائر نفوذهم قد أجريت بشأنه متابعات جنائية بالبلد المقام فيه أو أنه قد ألقي القبض عليه، أن يتصلوا بالسلطات المحلية المختصة لمعرفة أسباب إلقاء هذا القبض ولتيسير المخابرة مع المعني بالأمر قصد تنظيم الدفاع عنه ويخبرون على الفور رئيس المركز الذي ينتمون إليه بالنتائج التي أسفرت عنها مساعيهم.

الفصل 56

يمكن أن يقدم الأعوان الديبلوماسيون والقناصل إسعافات عينية أو نقدية إلى الرعايا المغاربة المقيمين في الخارج وغير المتوفرين مؤقتا على وسائل العيش بشرط أن لا يكونوا مستفيدين من إعانة للدولة المقام ببلدها، ويحدد نوع وكيفية وأهمية الإسعاف باعتبار أحوال العيش في مكان إقامة المعني بالأمر.

ويمكن أن تقدم هذه المساعدة لأجل الإرجاع إلى الوطن على نفقة الدولة إذا لم يعد هناك مبرر لبقاء المعني بالأمر في الخارج وكان في حالة احتياج، ويشتمل الإرجاع إلى الوطن على صوائر النقل من مكان الركوب إلى ميناء النزول أو المحطة الموجودة بالحدود وصوائر المقام بميناء الركوب.

ويمكن أن تجري الدولة متابعة لإرجاع الصوائر المذكورة في ظرف الثلاث سنوات الموالية لتاريخ الرجوع إما على المستفيد إذا كانت له موارد بالمغرب وإما على الأشخاص الواجبة عليهم النفقة عليه.

ويجوز لوزير الشؤون الخارجية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية أن يعفى من مجموع أو بعض المبالغ المطالب بإرجاعها الشخص أو الأشخاص الملزمين بها إذا كانوا في حالة تدعو إلى الاهتمام والعناية بهم.

الفصل 57

إذا قدم للأعوان الديبلوماسيين والقناصل طلب بالإذن في إدخال جثمان شخص توفى بالخارج إلى المغرب تعين عليهم توجيه هذا الطلب مباشرة إلى الأمين العام للحكومة مع الإشارة إلى توفر جميع الشروط المفروضة على نقل الجثث في النصوص التشريعية المعمول بها.

ويجوز لهم أن يطلبوا مباشرة الإذن في الدفن من السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكان الدفن النهائي للجثة.

الفصل 58

يجب أن تراعى في نقل الجثث من الخارج إلى المغرب الإجراآت الصحية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها بخصوص نقل الجثث من تراب الدولة المقام ببلدها أو في القانون المغربي إذا لم تكن للدولة المقام ببلدها أنظمة في هذا الصدد.

الباب العاشر: التركات

الفصل 59

يجب على الأعوان الديبلوماسيين والقناصل أن يتخذوا أو يطلبوا من السلطات المحلية اتخاذ جميع التدابير التحفظية المتعلقة بتركات الرعايا المغاربة المتوفين بالدوائر الإدارية لنفوذهم قصد ضمان حقوق الورثة.

ويجوز لهم على الخصوص أن يطلبوا في هذا الصدد من السلطات المحلية المختصة وضع الأختام وإجراء عمليات الإحصاء كما تجوز لهم المطالبة بأن تسلم إليهم ما لم يتعارض ذلك وقوانين الدولة المقام ببلدها الأوراق أو الوصايا أو الوثائق الأخرى التي قد يعثر عليها خلال إجراء هذه العمليات ويتعين عليهم تحرير محضر بالعمليات التي طلبوا إجراءها وبالوثائق التي أمكن تسليمها إليهم.

ويسوغ لهم بعد اطلاع وزارة الشؤون الخارجية والسلطات المغربية المحلية التابع لها آخر مكان لسكنى الفقيد بالمغرب أن يعملوا على حماية مصالح الورثة بناء على وكالة خاصة تسند إليهم عند الاقتضاء لهذا الغرض وأن يقوموا على الخصوص ببيع الأملاك التي تركها الهالك بالبلد المقام فيه وبتصفية الديون وأن يحرصوا ما لم يتعارض ذلك وأنظمة البلد المقام فيه على نقل باقي الأموال إلى المغرب قصد تصفية التركة طبقا لقواعد القانون المغربي.

وإذا كان الأمر يتعلق بتركة شاغرة وجب إنجاز تصفيتها وفقا للتشريع المغربي إن لم يتعارض ذلك وقوانين وأنظمة البلد المقام فيه ما عدا إذا كان يوجد اتفاق للتبادل مع البلد المقام فيه أو كان هناك تبادل عملي.

الباب الحادي عشر: الاختصاصات الراجعة للبحرية التجارية

القسم الأول: مقتضيات عامة

الفصل 60

يؤهل الأعوان الديبلوماسيين والقناصل للنيابة في الخارج عن مدير البحرية التجارية وأعوان الجمارك والمتصرفين بالبحرية التجارية ورؤساء القيادات البحرية.

الفصل 61

يتولى الأعوان الديبلوماسيون والقناصل السهر بصفة عامة على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبحرية التجارية ويوجهون تقارير إلى كل من وزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالبحرية التجارية عن جميع الأعمال غير القانونية أو المخالفات المرتكبة وعن الأحداث المتعلقة بمراقبة الملاحة البحرية وبالإنقاذ وبإرجاع البحارة إلى الوطن.

القسم الثاني: الاختصاصات المخولة للأعوان الديبلوماسيين والقناصل بصفة نائبين عن مدير البحرية التجارية

الفصل 62

يؤهل الأعوان الديبلوماسيون والقناصل بصفة نائبين عن مدير البحرية التجارية للقيام بما يلي:

1- أن يسلموا لفائدة البواخر المصنوعة أو المقتناة في الخارج أو في حالة ضياع عقد الجنسية، عقد جنسية مؤقتة تجرى صلاحيته حتى وصول الباخرة إلى مينائها الأصلي؛

2- أن يسلموا لفائدة نفس البواخر رخصة مؤقتة في الملاحة تجرى صلاحيتها كذلك حتى وصول الباخرة إلى مينائها الأصلي؛

3- أن يبينوا على ظهر عقد الجنسية أو عقد الجنسية المؤقت عمليات نقل الملكية المنجزة بخصوص الباخرة، ويتعين عليهم حينئذ أن يخبروا بذلك الوزير المكلف بالبحرية التجارية؛

4- أن يبينوا في رخص الملاحة المؤقتة الرهون المقيدة على البواخر المقتناة في الخارج والمخولة مؤقتا الجنسية المغربية.

القسم الثالث: الاختصاصات المخولة للأعوان الديبلوماسيين والقناصل بصفة نائبين عن أعوان الجمارك

الفصل 63

يتولى الأعوان الديبلوماسيون والقناصل إمضاء وتسجيل الأوراق المعدة لخروج البواخر المغربية والأجنبية الموجهة إلى ميناء بالتراب المغربي.

الفصل 64

يسلم الأعوان الديبلوماسيون والقناصل الشهادات المتعلقة بشحن البضائع أو إفراغها أو نقلها من باخرة إلى أخرى أو إيداعها بالمكاتب الجمركية ويصححون الإمضاآت الموضوعة على هذه الشهادات إذا كانت مسلمة من لدن السلطات المحلية.

القسم الرابع: الاختصاصات المخولة للأعوان الديبلوماسيين والقناصل بصفة نائبين عن المتصرفين بالبحرية التجارية

الفصل 65

إن الاختصاصات المخولة للقناصل بصفة نائبين عن المتصرفين بالبحرية التجارية ورؤساء القيادات البحرية تشمل البواخر وهيئة النوتية والمسائل التأديبية والأخطار البحرية.

الفصل 66

يعهد إلى الأعوان الديبلوماسيين والقناصل فيما يرجع للبواخر بما يلي:

1- أن يسلموا لفائدة الباخرة المصنوعة أو المقتناة في الخارج السندات المؤقتة الخاصة بالسلامة بعد إجراء مراقبة عليها من لدن لجنة يتولون تأليفها مع الامتثال قدر الإمكان لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1378 (13 مايو 1959) بتغيير قانون التجارة البحرية؛

2- أن يقرروا سحب سندات السلامة إذا لحقت بالباخرة أضرار كبيرة أو أدخلت تغييرات ملحوظة على هيئتها أو تركيبها أو إذا سحبت منها الميزة التي منحتها إياها إحدى شركات تصنيف البواخر، وعندما تتوفر الباخرة من جديد بعد إصلاحها على الشروط المقررة في الأنظمة الخاصة بسلامة الملاحة البحرية فإن الأعوان الديبلوماسيين والقناصل يسلمون سندات سلامة مؤقتة طبق الشروط المحددة في الفقرة الأولى من هذا الفصل؛

3- أن يمددوا لخمسة أشهر على الأكثر صلاحية سندات السلامة المنتهى أجلها؛

4- أن يقوموا بالتجهيز الإداري للباخرة المصنوعة أو المقتناة في الخارج وأن يسلموا لفائدتها سجلا مؤقتا بعد أن يخبروا بذلك الميناء الأصلي للباخرة؛

5- أن يقوموا بتجريد الباخرة من تجهيزها الإداري وبسحب سجلها ذا جردت من تجهيزها المادي أو وقع بيعها أو إذا أصبحت لا تتوفر على الشروط المقررة في الأنظمة الخاصة بسلامة

الملاحة البحرية، وعندها تتوفر الباخرة من جديد على الشروط المطلوبة لتسليم سندات السلامة فإن القناصل يسلمون سجلا مؤقتا طبق الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من هذا الفصل؛

6- أن يسلموا لفائدة الباخرة التي استعمل سجلها بكامله خلال السفر ورقة تسجيل مؤقتة؛

7- أن يعملوا عندما يجب أن تقوم باخرة مجهزة للملاحة البعيدة بسفر طويل على تغيير تجهيزها بعد الحصول على موافقة صريحة من المجهز، وبعد التأكد من أن ربانها يتوفر على الأهلية المطلوبة للأسفار البعيدة، ويقومون لهذه الغاية بإنزال البحارة الذين يطلبون ذلك ولا يلزمون بتتبع الباخرة في جميع اتجاهاتها؛

8- أن يتلقوا تقارير الربابنة وأن يتحققوا منها؛

9- أن يؤشروا ويعلموا ويوقعوا على أوراق سفر الباخرة وعلى دفترها اليومي.

الفصل 67

يعهد إلى الأعوان الديبلوماسيين والقناصل فيما يرجع لهيئة النوتية بما يلي:

1- أن يأذنوا في ركوب البحارة بعد الحرص على تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بجنسية المعنيين بالأمر وبمقتضيات عقود استخدامهم والفحص الطبي الواجب إجراءه عليهم؛

2- أن يأذنوا في نزول البحارة؛

3 - أن يقيدوا في سجل الباخرة عمليات الركوب والنزول المذكورة وكذا جميع التغييرات المدخلة على وضعية هيئة النوتية أو درجاتهم أو أجورهم؛

4- أن يعملوا على تصفية الأجور وأداء الأقساط المسبقة؛

5- أن يقدموا للبحارة عند نزولهم المساعدة اللازمة وأن يعملوا بالخصوص على إدخالهم إلى المستشفى في انتظار تيسير إرجاعهم إلى الوطن.

الفصل 68

يمارس الأعوان الديبلوماسيون والقناصل فيما يخص الأشخاص الموجودين على ظهر الباخرة الاختصاصات المسندة إليهم بموجب القانون التأديبي والجنائي للبحرية التجارية الملحق الثاني بالظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) حسبما وقع تغييره.

وينظرون في الأخطاء الفادحة المرتبكة ضد النظام التأديبي ويتخذون فيما يرجع للجنح والجرائم البحرية جميع التدابير اللازمة لإثباتها والإخبار بها.

ويجوز لهم علاوة على ذلك في حالة ارتكاب الربان جنحة أو جريمة أو مشاركته في ارتكابها القيام بإرجاعه إلى ميناه مغربي والعمل قدر الإمكان على تعويضه باتفاق مع مجهز الباخرة أو نائبه.

الفصل 69

يتخذ الأعوان الديبلوماسيون والقناصل في حالة غرق الباخرة أو ارتطامها جميع تدابير الإنقاذ المفيدة ويتولون المحافظة على الأشياء المنفذة ما عدا إذا كان الربان أو المجهز أو نائبه يوجد بعين المكان ويقدمون في هذه الحالة للربان أو المجهز أو نائبه كل إعانة ممكنة لمساعدته على القيام بمهمته.

ويتخذ الأعوان الديبلوماسيون والقناصل جميع الإجراآت المفيدة لضحايا الحادث أو للأشخاص المنقذين.

ويوجهون إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية إعلاما بالحادث يضيفون إليه نسخة من تقرير الربان مصححة بصفة قانونية.

ويجرون بالإضافة إلى ذلك بحثا حول أسباب الحادث ويوجهون محاضر البحث إلى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مع بيان الموانئ التي أرسل إليها البحارة المرجعون إلى الوطن كي يتأتى استنطاقهم من جديد لدى وصولهم إلى المغرب.

القسم السادس: الأهلية الخاصة

الفصل 70

يتلقى الأعوان الديبلوماسيون والقناصل أوراق سفر البواخر التي تستغرق مدة بقائها في الميناء الموجود به محل إقامتهم أكثر من ست ساعات ويرجعونها وقت ذهاب الباخرة.

الفصل 71

يحرص الأعوان الديبلوماسيون والقناصل عند تلقي أوراق السفر وإرجاعها وقت الذهاب على وضع تأشيرة للوصول أو الذهاب على سجل الباخرة فقط مع بيان الميناء المتوجهة إليه الباخرة وعدد وأسماء الركاب في كل رحلة وفقا لتصريح الربابنة.

الفصل 72

يمكن أن يتأكد الأعوان الديبلوماسيون والقناصل بزيارة يقومون بها للباخرة من صحة البيانات المدرجة في الوثائق المودعة لديهم.

الباب الثاني عشر: مقتضيات ختامية

الفصل 73

لا يكون العقد عديم المفعول في المغرب لاعتبار أن العون الديبلوماسي أو موظف القنصلية لم يكن يتوفر على الاختصاص الترابي لتحرير هذا العقد.

الفصل 74

يسند تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة ووزير المالية ووزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالبحرية التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.